

بحار الأنوار

[171] 15 - كشف: من دلائل الحميري مثله (1). بيان: قال الفيروز آبادي (2) النغنج

موضع بين اللهاة وشوارب الحنجور واللحمة في الحلق عند اللهازم، والذي يكون عند عنق البعير إذا اجتر تحرك. 16 - يج: روي عن هارون بن خازجة قال: كان رجل من أصحابنا طلق امرأته ثلاثا فسأل أصحابنا فقالوا: ليس بشئ فقالت امرأته: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله وكان بالحيرة إذ ذاك أيام أبي العباس، قال: فذهب إلى الحيرة ولم أقدر على كلامه إذ منع الخليفة الناس من الدخول على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أنظر كيف ألتمس لقاءه فإذا سوادى عليه جبة صوف يبيع خيارا فقلت له: بكم خيارك هذا كله؟ قال: بدرهم فأعطيته درهما وقلت له: أعطني جبتك هذه، فأخذتها ولبستها وناديت من يشتري خيارا ودنوت منه فإذا غلام من ناحية ينادي يا صاحب الخيار فقال عليه السلام لي لما دنوب منه: ما أجود ما احتلت، أي شئ حاجتك؟ قلت: إني ابتليت فطلقت أهلي في دفعة ثلاثا فسألت أصحابنا فقالوا: ليس بشئ وإن المرأة قالت: لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس عليك شئ (3). 17 - يج: روي عن محرم الكندي قال: إن أبا الدوانيق نزل بالريذة وجعفر الصادق عليه السلام بها، قال: من يعذرني من جعفر، وإني لاقتلته، فدعاه فلما دخل عليه جعفر عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين ارفق بي، فوالله لقلما أصحبك، قال أبو الدوانيق: انصرف، ثم قال لعيسى بن علي: الحق فسله أبي؟ أم به؟ فخرج يشتد حتى لحقه فقال: يا أبا عبد الله إن أمير المؤمنين يقول: أبك؟ أم به؟ قال: لا بل بي (4).

(1) كشف الغمة ج 2 ص 429. (2) القاموس ج 3 ص

114 وفيه " فوق " بدل " عند ". (3) الخرائج والجرائح ص 234. (4) نفس المصدر ص 234.